Ford
ALEXANDRIA MAILING
5 - DEC 1955
REPL.

مادة ١٦ — يلغى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه .

مادة ١٧ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

صاغ (أ . ح)
بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادتين ٢٦ (فقرة ثانية) و٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم التعليم الابتدائى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الابتدائى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمادتين ٢٦ (فقرة ثانية) و ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢٦ فقرة ثانية : واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تكون لهم أيضا سلطة تعيين جميع موظفى المدارس الابتدائية فى دائرة المنطقة الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها ونقلهم ومنحهم الإجازات وتوقيع العقوبات التى يجوز لرؤساء المصالح توقيعها عليهم وذلك بمراعاة حكم المادة ٣٠" .

"مادة ٣٠ — تكون للجنة شئون التعليم الابتدائى بالمنطقة الاختصاصات المقررة للجان شئون الموظفين بالقانون رقم ... لسنة ١٩٥١ فيما عدا سلطة النظر فى الترقيات وتكون قراراتها نافذة إذا وافق عليها الرئيس المشرف على المنطقة ، وترفع فى حالة عدم موافقته عليها إلى وزارة التربية والتعليم مشفوعة بمذكرة تتضمن رأيه لتقرر فى شأنها ما تراه" .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

صاغ (أ . ح)
بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزير التجارة والصناعة فى منح شركة الحديد والصلب ترخيصا للبحث عن خام الحديد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير التجارة والصناعة فى منح شركة الحديد والصلب ترخيصا للبحث عن خام الحديد فى المنطقة الموضحة على الخريطة الملحقة وبالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

ترخيص بالبحث عن معادن

رقم ———————

فى يوم ———————— من شهر ———————— سنة ١٩٥

قد تم الاتفاق بالقاهرة وتحرر من نسختين بين :

١ — الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة .

(طرف أول)

٢ — السيد ———————

والمتخذ له محلا مختارا بجمهورية مصر فى ————————

والنائب عنه ———————— فى التوقيع على هذا العقد المعبر عنه فيما يلى (المرخص له) .

(طرف ثان)

(البند الأول)

الترخيص ومدة سريانه

يمنح المرخص له حق البحث عن خام الحديد فى المنطقة المحدد موقعها على الرسم الموافق لهذا الترخيص .

ومدة هذا الترخيص سنة ميلادية ابتداء من إلى مقابل مبلغ ٢٥ جنيها مصريا (خمسة وعشرون جنيها مصريا) دفعه المرخص له لخزينة مصلحة الثروة المعدنية بالإيصال رقم بتاريخ

وقد أودع المرخص له بخزينة المصلحة أيضا عند تقديمه طلب الترخيص تأمينا يوازى رسم سنة واحدة أى مبلغ ٢٥ جنيها (خمسة وعشرين جنيها مصريا) طبقا للوائح المالية المعمول بها .

(البند الثانى)

حق المرخص له فى المعادن الموجودة بالمنطقة

لا يخول هذا الترخيص لحامله أى حق من أى نوع كان فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أى معدن آخر (حتى المعدن الصادر عنه الترخيص) أو غير ذلك وعلى المرخص له كلما اكتشف شيئا من ذلك أن يبادر الى إخطار مصلحة الثروة المعدنية بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل مايكتشفه من هذا القبيل كما لايجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على مقادير من مواد المحاجر إلا وفقا للشروط و بالرسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ولا يعطى هذا الترخيص أى حق فى نقل الخام من المنطقة بمقدار أكثر مما تقتضيه حاجات العمل الضرورية للتأكد من وجود المعدن المطلوب البحث عنه و كميته ودرجته أو لاختبار الخام وعمل تجارب عليه للوقوف على قيمته الاقتصادية . وذلك بتصريح من مصلحة الثروة المعدنية عن الكمية اللازمة لذلك ولحامل ترخيص البحث أن يتصرف بإذن من مدير مصلحة الثروة المعدنية فى الخام الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال فى المنطقة وأدى الإتاوة المقررة قانونا عن ذلك الخام .

(البند الثالث)

تعليق حق البحث لحين إتمام تحديد المنطقة

يصدر ترخيص البحث مع عدم الإخلال بحقوق الغير التى يجب مراعاتها مراعاة تامة ويتعين على حامل الترخيص أن يعيد لمصلحة المناجم والمحاجر الأنموذج الرسمى الخاص بتحديد المنطقة مستوفيا كافة البيانات اللازمة فيه على الوجه التالى وعلى أن يقوم بكافة الإجراءات التالية فى خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه ترخيص البحث من المصلحة .

(ا) أن يحدد المساحة ويضع علامات تحديدها على نفقته وتحت مسئوليته وأن يبعث لمصلحة الثروة المعدنية بيانات التحديد مستوفاة على الأنموذج الآنف الذكر لتسجيله لديها .

أو (ب) أن يدفع إلى مصلحة الثروة المعدنية تكاليف عمل المساحة الرسمية للمنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة إذا رأت ضرورة لإجراء ذلك .

و إذا رأت المصلحة أن تقوم الحكومة بعمل هذه المساحة وتحديد المنطقة حسبما جاء فى هذا فإن رأيها فى ذلك يكون نهائيا .

(البند الرابع)

كيفية تحديد مناطق تراخيص البحث على الطبيعة

يتعين تحديد مناطق تراخيص البحث على الوجه الآتى :

(أولا) تقام عند كل زاوية من زوايا المنطقة علامة من مواد غير قابلة للتفكك والانحلال يبنيها المرخص له على نفقته حسب الاستمارة المعدة بالمصلحة لهذا الغرض وعلى أن تكون تلك العلامات ثابتة و بارتفاع لا يقل عن مترفوق سطح الأرض وعلى أن يثبت على العلامة لوحة يبين عليها أنها " ترخيص بالبحث عن المعادن " مع ذكر رقم الترخيص .

(ثانيا) تقام على الأضلاع كلما اقتضى الحال ذلك " علامات مساعدة " ويشترط فى كل علامة مساعدة من هذا القبيل أن يسهل مشاهدتها من العلامة القريبة منها على نفس الضلع .

ALEXANDRIA
5-DEC1955
REPL

ويجب على المرخص له أن يقدم بيانا شاملا عن تحديد كل منطقة على حدة على الاستمارة الخاصة بذلك متضمنا البيانات الآتية :

(أ) موقع المنطقة الجغرافى بالنسبة إلى أهم المعالم الجغرافية أو النقط المساحية التى يمكن التعرف عليها من إحدى علامات التحديد وذلك فضلا عن خطوط الطول والعرض .

(ب) تاريخ تحديد المنطقة .

(جـ) رقم الترخيص .

(د) وصف تفصيلى عن موقع العلامات وربطها بالمعالم الجغرافية أو نقط المساحة القريبة وطبيعة الحدود .

ويرفق مع هـذا البيـان رسم تخطيطى عن موقع العلامات وأبعادها واتجاهات الأضلاع وأطوالها وخطوط الطول والعرض ومواقع العلامات الثابتة والمنشآت كالمبانى ونقط المثلثات ونحو ذلك .

ويوقع على هذا البيان والرسم المرفق به من المندوب الذى قام بعملية التحديد ومن حامل الترخيص أو من ينوب عنه .

(البند الخامس)

موافقة المصلحة على استمارة وضع العلامات

لا يجوز للمرخص له مزاولة أى عمل من أعمال البحث الا بعد إتمام عمل المساحة للمنطقة ووضع علامات تحديدها وإخطار مصلحة الثروة المعدنية بها وبعد الحصول على موافقتها وإخطارها له بذلك ولمصلحه الثروة المعدنية أن تدخل تعديلات على الرسم وفى هذه الحالة يرفق باخطار المصلحة رسما للمنطقة بعد تعديلها .

(البند السادس)

رفض الموافقة على المنطقة

لمصلحة الثروة المعدنية أن ترفض اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة إذا ما تبين أن للغير عليها من الحقوق ما يتعارض مع الحقوق التى يطلبها المرخص له وللمصلحة المذكورة أن ترجىء الموافقة إذا ما تبين أن المرخص له لم يقدم لها مواصفات صحيحة عن المنطقة أو أنه أخطأ فى وضع علامات التحديد ويمنح المرخص له مهلة قدرها شهر واحد لتصحيح المواصفات أو لإعادة وضع العلامات على الوجه الصحيح .

للحكومة ايضا أن ترفض الموافقة على أية منطقة أو جزء من منطقة إذا كانت لازمة لها لأسباب تتصل بالمصلحة العامة.

ولمصلحة الثروة المعدنية أن تمتنع عن اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة ذا اتضح أنها تشمل أراضى تزرع عادة أو من حين لآخر حتى ولو كانت زراعتها بغير مسوغ قانونى وإنما يكون للمرخص له فى هذه الحالة الحق فى الحصول على الموافقة على المنطقة اذا ثبت لمصلحة الثروة المعدنية أنه دفع تعويضا للحائزين أو الزارعين لتلك الأراضى على الوجه الذى تقرره المصالح الحكومية المختصة .

(البنـــد السابع)

أثر رفض الموافقة على المنطقة

فى حالة رفض مصلحة الثروة المعدنية الموافقة على المنطقة كلها للأسباب السالفة الذكر يصبح هـذا الترخيص لاغيا ويبطل مفعوله ويجب إعادته للمصلحة المذكورة وعندئذ يكون للمرخص له الحق فى استرداد رسوم الترخيص التى دفعها والبالغ قدرها (ــــــــــــــــــــ مليم جنيه) .

وفى حالة رفض الموافقة على جزء من المنطقة يبطل مفعول الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء وتعدل مساحة المنطقة بقرار من مدير المصلحة نيابة عن الوزير .

(البند الثامن)

تجديد الترخيص

مدة هـذا الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بشرط ألا تزيد المدة كلها على أربع سنوات على أن يكون تقديم طلب التجديد لمصلحة الثروة المعدنية كتابة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر واحد على الأقل مصحوبا أولا بتقرير مفصل عن نتائج أبحاثه السابقة مشفوعا بالخرائط الإيضاحية الكافية و (ثانيا) بالرسوم المقررة وله كذلك تكرار طلب التجديد بنفس الشروط والقيود المتقدمة الذكر . على ألا يتجاوز مدة البحث أصلا وتجديدا أربع سنوات .

ولا يقبل طلب تجديد الترخيص الا اذا كان المرخص له قد بدأ فعلا وواصل القيام بأعمال الأبحاث وغيرها بصفة مستمرة جدية بقصد الحصول على معلومات عن المعادن موضوع الترخيص وبشرط أن يكون المرخص له قد راعى تنفيذ جميع الأحكام المقررة سواء بموجب هذا العقد أو القوانين أو اللوائح ولا تعتبر الأعمال مستمرة بصفة جدية اذا أوقفت مدة تزيد على ستين يوما بغير إذن كتابى من مصلحة الثروة المعدنية بالشروط التى تقررها المصلحة .

ولا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص اذا رأت مصلحة الثروة المعدنية أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لنصوص قانون المناجم والمحاجر واللائحة المكملة له وقامت المصلحة بإبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد الاستغلال .

(البند التاسع)

وجوب مراعاة كافة التعليمات والقواعد وما اليها

يجب على المرخص له أن يتقيد بمراعاة كافة التعليمات والقواعد التى تصدرها مصلحة الثروة المعدنية من آن لآخر فيما يتعلق بكل ماتراه ضروريا لضمان تنظيم وحسن سير أعمال البحث فى المنطقة المرخص بها .

(البند العاشر)

البيانات الواجب على المرخص له الاحتفاظ بها

يجب أن يحتفظ المرخص له بيانات صحيحة عن جميع العمال الذين يستخدمهم فى أعمال البحث ومقدار خامات المعادن التى استخرجها باعتبارها ملكا للحكومة وعليه أن يرسل إلى المصلحة كشوفا شهرية بهذه البيانات، وغيرها حسب النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

(البند الحادى عشر)

المعادن وخاماتها التى يستخرجها المرخص له بالبحث تكون ملكا للحكومة وعليه أن يحافظ عليها طيلة مدة سريان هذا الترخيص ولا يجوز له التصرف فيها الا بموافقة مصلحة الثروة المعدنية مقدما وبالأوضاع المقررة فى البند الثانى من هذا الترخيص .

(البند الثانى عشر)

على المرخص له أن يعهد بالعمل فى المنطقة لمدير حائز على الكفاءة الفنية طوال مدة هذا الترخيص وعليه أن يخطر عنه مصلحة الثروة المعدنية بمجرد تعيينه وتخول للمدير السلطة الكافية لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة الثروة المعدنية أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص الترخيص وقانون المناجم والمحاجر ولائحته أو ما يصدر من تعديلات فى المستقبل .

(البند الثالث عشر)

سلطة مندوبى المصلحة فى إصدار التعليمات اللازمة

يكون لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح والممتلكات مما قد ينتج عن التشغيل .

وتعطى هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمرخص له أو لمندوبه فى المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسئولا عن تنفيذها فى حينه .

(البند الرابع عشر)

الآثار

كل مايعثر عليه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المرخص له ايضا أن يبادر بإخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل مايكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها له المصلحة أو مندوبوها فى هذا الشأن .

(البند الخامس عشر)

المسئولية

يقوم حامل ترخيص البحث بالعمل فى المنطقة المرخص له بها تحت مسئوليته الشخصية ويتحمل وحده كل المسئولية القانونية قبل الغير من كل ضرر عن أعماله وعليه أن يتحمل عن الحكومة التعويض الذى قد تحابه به فى القضايا أو لإجراءات أو الادعاءات أو الطلبات إذا كان التعويض نتيجة عمل من أعماله .

(البند السادس عشر)

عدم جواز تنازل المرخص له عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لايجوز للمرخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الشروط الآتية :

١ — أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها .

(٢) أن يقدم المطلوب التأجير له أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٣) أن يتضمن عقد الإيجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد مصلحة الثروة المعدنية لمراجعته قبل البت فيه .

(٤) أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

ALEXANDRIA
MAILING
5-DEC1955

(البند السابع عشر)

التخلى عن العقد

يجوز للمرخص له فى أى وقت أن يتخلى عن كل المساحة الصادر عنها الترخيص وذلك بإخطار كتابى موصى عليه عن مصلحة الثروة المعدنية ، ويشترط لصحة هذا التخلى موافقة المصلحة عليه وذلك مع عدم الإخلال بما يكون للحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقا لأحكام هذا العقد وقانون المناجم والمحاجر واللوائح المتعلقة به مع عدم الاخلال بحق مصلحة الثروة المعدنية فى الاحتفاظ بأى مبالغ يكون المرخص له قد دفعه بموجب نصوص هذا الترخيص .

(البند الثامن عشر)

طلب عقد أو عقود استغلال

للمرخص له الحق فى أى وقت بعد الموافقة على المنطقة بالطريقة الموضحة فيما تقدم وفى أثناء سريان مدة الترخيص الأصلية أو أية مدة يتجددها بعد ذلك أن يحصل من مصلحة الثروة المعدنية على عقد أو عقود استغلال طبقا للاشتراطات الآتى بيانها :

(ا) أن يشمل عقد الاستغلال كل أو بعض تلك المنطقة .

(ب) أن تكون كل مساحة منفصلة فى أى عقد استغلال على شكل مستطيل لا يزيد طوله على ضعف عرضه إلا إذا أجازت مصلحة الثروة المعدنية كتابة شكلا آخر لمنطقة الاستغلال .

(ج) أن يضع المرخص له بمعرفته وتحت مسئوليته لكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للوائح المعمول بها بمصلحة الثروة المعدنية ولا يصدر له عقد استغلال الا إذا تم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه المصلحة ويجب عليه أن يحافظ طيلة مدة العقد على تلك العلامات فى مواقعها وعلى أن تكون دائما بحالة جيدة .

(د) يبرم عقد الاستغلال على أساس الشروط المعمول بها فى عقود الاستغلال وقت صدور الترخيص بالبحث والمرفق صورة منها بشرط ألا تزيد المدة بين صدور ترخيص البحث وطلب عقد الاستغلال على أربع سنوات .

(البند التاسع عشر)

للمرخص له الحق عند طلب عقد الاستغلال أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يرغب فى استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية على مثلى مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا يتجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بقانون إلا إذا كانت المساحة المطلوب الترخيص عنها واقعة بأكملها داخل منطقة البحث وقدم المرخص له فى البحث طلب ترخيص فى الحماية فى الوقت ذاته الذى قدم فيه طلب عقد الاستغلال ففى هذه الحالة يصدر ترخيص الحماية بقرار من وزير التجارة والصناعة ويؤدى المرخص له للمصلحة مقدما إيجارا سنويا عن مساحة الحماية بواقع عشر فئة الإيجار المقررة لمساحة الاستغلال .

ويخول ترخيص الحماية المرخص له حق القيام بأعمال البحث وله أثناء سريان مدة الترخيص الحصول على عقد استغلال عن مساحة الحماية كلها أو بعضها بالشروط والأوضاع المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وكذلك له أن يتصرف باذن من مدير مصلحة الثروة المعدنية فى الخام الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وأدى الإتاوة المقررة فى القانون عن ذلك الخام .

(البند العشرون)

يقيد المرخص له مرشدا اذا أرشد عن وجود معدن ليس لأحد حقوق عليه ولم يدرج فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وكان هذا المعدن ظاهرا بكميات تسمح بالاستغلال فى طريقه الى المساحة المرخص له بالبحث فيها أو كان معدنا آخر غير ظاهر فى المساحة المرخص له بالبحث فيها وفى كلتا الحالتين يجب أن يتقدم المرشد بطلب عقد الإستغلال فى وقت الإرشاد و يصدر العقد بقانون .

(البند الحادى والعشرون)

الأثر الذى يترتب على منح المرخص له عقد استغلال عن جزء من منطقة البحث

عندما يمنح المرخص له عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من المنطقة الصادر عنها الترخيص يبطل مفعول هذا الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء ويظل ترخيص البحث الأصلى قائما بالنسبة الى المساحة الباقية إذا طلب ذلك وقت تقدمه بطلب عقد أو عقود الاستغلال بشرط ألا تزيد مدة الترخيص على أربع سنوات أصلا وتجديدا .

(البند الثانى والعشرون)

حق الحكومة فى التصرف فى منطقة الترخيص

للحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المرخص بها كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى منح رخص للبحث فيها عن معادن أخرى بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق المرخص له أو الإضرار بعمله فى المنطقة و يكون رأى مصلحة الثروة المعدنية نهائيا دائما فى كافة هذه الأحوال .

(البند الثالث والعشرون)

الموظفون والعمال

على المرخص له أن يراعى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وما قد يطرأ عليها من تعديل .

(البند الرابع والعشرون)

العوائد والرسوم

يجب على المرخص له أن يدفع فورا وبانتظام كافة العوائد والرسوم المقررة أو التى ستقرر .

(البند الخامس والعشرون)

القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا الترخيص .

وإذا ثبت لمصلحة الثروة المعدنية أن السبب فى عدم قيام المرخص له بأى التزام من التزاماته يرجع للقوة القاهرة يجوز أن تخصم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء التأخير من المدة المقررة بموجب الترخيص .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأية حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر أو خسران أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

(البند السادس والعشرون)

العقارات والمنقولات بالمنطقة عند انقضاء أجل الترخيص

عند انقضاء أجل الترخيص لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يمنح المرخص له مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة جميع الآلات وغيرها من الأشياء المنقولة فإذا انتهت هذه المهلة أصبح كل ما يوجد بهذه المنطقة ملكا خالصا للحكومة بصفة قاطعة ولا تدفع الحكومة عنها أى تعويض .

وليس للمرخص له أن يتنازل أو أن يبيع أو أن يتصرف فى المبانى أو الآلات أو الممتلكات الأخرى التى قد تبنى بأرضه للغير إلا بموافقة مصلحة الثروة المعدنية وطبقا لكافة الاشتراطات التى ترى المصلحة المذكورة لزوم تقريرها وكل عقد أو اتفاق يكون الغرض منه التنازل أو البيع أو التصرف فى هذه الممتلكات أو المبانى أو الآلات أو غيرها للغير بدون موافقة مصلحة المناجم والمحاجر يعتبر لاغيا .

(البند السابع والعشرون)

مخالفة العقد والحق فى الغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه الإخطار الكتابى بذلك من مصلحة الثروة المعدنية .

(٢) إذا أجر المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم بإشهار إفلاس المرخص له أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(البند الثامن والعشرون)

حلول الورثة محل مورثهم

اذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم اذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

(البند التاسع والعشرون)

التأمين

يجب على المرخص له أن يودع بخزانة مصلحة الثروة المعدنية عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازى رسوم السنة التى سيسرى الترخيص عنها نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى الفائدة على هذا التأمين ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى إصادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أحد بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح المعادن واذا لم يكف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المرخص له تسديد الفرق .

(البند الثلاثون)

الاختصاص القضائى والمحل المختار والإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها بجمهورية مصر .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
5-DEC1955
REPL.

ويجب على المرخص له أن يتخذ مكتبا بجمهورية مصر يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وإلا كان الإعلان فى محله الأول صحيحا .

وتعتبر كافة الإخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه مالم يثبت ما يخالف ذلك

(البند الحادى والثلاثون)

التزام المرخص له بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المرخص له ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما اذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج إليها المرخص له لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو موقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المرخص له بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المرخص له باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثلى إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

(البند الثانى والثلاثون)

تحديد المرخص له

مقصود « بالمرخص له » فى هذا الترخيص، المرخص له شخصيا أو من ينوب عنه رسميا وكذا وكلاؤه أو خدمته أو عماله التابعين لوكلائه النائبين عنه.

(البند الثالث والثلاثون)

نفاذ العقد

لا يخول إبرام هذا العقد المرخص له أى حق إلا من تاريخ سريان القانون الذى يصدر بالترخيص بالبحث طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وبالشروط والأوضاع التى يقررها قانون الترخيص بالبحث المذكور .

المرخص له — وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩ — التاريخ / / ١٩

عقد استغلال معادن

رقم .....

فى يوم ..... من شهر ..... سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة من نسختين بين :

١ — الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة ـــــــــ "طرف أول"

٢ — والسيد .....

ومركز .....

ومتخذ له ..... محلا مختارا

المعبر عنه ..... فيما يلى بكلمة المستغل

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

(البند الأول)

تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل، المستغل شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلائه النائبين عنه رسميا .

(البند الثانى)

مدة العقد — تاريخ سريان العقد — توضيح أنواع المعادن — وصف المنطقة — حقوق المستغل

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر وشروط هذا العقد ، يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة اعتبارا من — كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات المنجنيز والحديد ونقلها والحصول على ما يوجد منها على سطح أى جزء أو بباطنه من قطعة الأرض الكائنة بـ .....
(وأقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر) .

ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود أحكام هـذا العقد حق عمل المغارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وإنشاء الطرق وإقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمبانى اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب العقد وعماله وكل المنشآت والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين خامات ..... بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو فى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهات الحكومية — كل منها فيما يخصه — عن إقامة تلك المنشآت .

وتصرح الحكومة أيضا للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية. وبصفة عامة الانتفاع بعقد الاستغلال انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة و بالشروط التى يتفق عليها طبقا للقوانين والنظام واللوائح المعمول بها .

(البند الثالث)

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لايخول هذا العقد للمستغل الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بالبند الأول إلا إذا كان مختلطا مع خام المعدن المذكور بحيث لايمكن استخراج أحدهما دون الآخر فإذا كان لهذا المعدن الاخر قيمة اقتصادية وجب على المستغل أداء الإتاوات المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وطبقا للبند السادس من هذا العقد .

وعلى المستغل كلما اكتشف معدنا آخر فى المنطقة المستغلة أن يبادر باخطار مصلحة الثروة المعدنية بذلك وللمستغل الحق فى أن يحصل من مواد محاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها بالباب الثالث الأحكام الخاصة بالمحاجر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

(البند الرابع)

للمستغل أن يطلب ترخيصا على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية عن مثلى مساحة الاستغلال و يكون ترخيص الحماية للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

(البند الخامس)

يكون للمستغل حق الحصول على عقد للاستغلال يصدر بقانون لكل معدن غير مندرج عن مساحته فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و يرشد المستغل عن وجوده بكميات تسمح باستغلالها إذا عثر على ذلك المعدن ظاهرا فى طريقه إلى المساحة الصادر له عنها عقد الاستغلال أو إذا عثر على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله فى هذه المساحة بشرط أن يطلب عقد الاستغلال فى وقت الإرشاد عن هذا المعدن .

(البند السادس)

الإيجار

يدفع المستغل مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام لمصلحة الثروة المعدنية إيجارا سنويا قدره مليم جنيه (——) بواقع مليم جنيه (——) عن كل هكتار ، ويراعى فى حساب إيجار هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

(البند السابع)

الإتاوة

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يدفع المستغل لمصلحة الثروة المعدنية نقدا فى ظرف شهرين ابتداء من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال و بدون انتظار أية مطالبة ، إتاوة بمقدار ٥٪ (خمسة فى المائة) من ثمن بيع الكميات التى تباع خلال السنة على أساس الثمن الذى بيع به المستغل تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد للساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المدينة التى حسب السعر على أساس التسليم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة .

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الإتاوة عينا بنفس النسبة طبقا لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ و إذا بلغت الإتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغا يزيد على الإيجار أو كانت مساوية له فترد إلى المستغل قيمة الإيجار الذى دفعه أما إذا نقصت الإتاوة عن الإيجار فيرد إليه ما يعادل الإتاوة .

(البند الثامن)

تحديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء هذا العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى هذا العقد وكان المستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته فى التجديد ، يجدد هذا العقد لمدة لاتجاوز خمس عشرة سنة أخرى طبقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد .

و يجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

Ford
13 ALEXANDRIA
MAILING
5 DEC 1955

(البند التاسع)

عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يتضمن عقد الايجار النص صراحة على التزام المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الثروة المعدنية قبل البت فيه

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للمصلحة ، ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) ان يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

(البند العاشر)

الرسومات

يقوم المستغل خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل فى المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذى تشير به مصلحة الثروة المعدنية وبالمقاييس التى تطلبها .

وعلى المستغل أن يبعث لمصلحة الثروة المعدنية فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرير عن الأعمال التى قام بها خلال العام .

(البند الحادى عشر)

آلات وأجهزة القياس

على المستغل أن يكون لديه الأجهزة اللازمة لمعرفة كميات الخام المستخرجة والتى ترى مصلحة الثروة المعدنية مناسبتها لأداء هذا الغرض.

(البند الثانى عشر)

سجلات الحسابات وفحصها — إمساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى قانون التجارة وكذلك السجلات والكشوف وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا العقد طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كما تراه الإدارة العامة للشركات لقطع حساب الإتاوة وأن يحتفظ بها جميعا بمحله المختار أو بأى مكتب يتفق عليه مع مصلحة الثروة المعدنية على أن يكونا بجمهورية مصر وأن يكون لديه سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام بها فى المنطقة أولا فأولا لبيان مقادير المعدن الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به . ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة الثروة المعدنية والإدارة العامة للشركات كشوفا شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج والمحتفظ به ومقدار الكميات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذى تقره مصلحة الثروة المعدنية وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة والإدارة العامة للشركات فى خلال الشهر التالى .

(البند الثالث عشر)

معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة كل فيما يخصه حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى المناجم وفى مواقع التشغيل الموجودة بها . ولهم أن يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمنطقة ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط الا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

(البند الرابع عشر)

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بإدارة المنطقة لمدير من ذوى الكفاية الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية باسمه عند تعيينه .

ويخول المدير المذكور أو من ينوب عنه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل لتنفيذ كافة التعليمات التى تصدرها مصلحة الثروة المعدنية أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد . وفى حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن ينيب عنه من يقوم مقامه .

(البند الخامس عشر)

سلطة مندوب المصلحة فى إصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى المنطقة الحق فى إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفى إعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الإيذاء للارواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستغل فى المنطقة ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

(البند السادس عشر)

شروط التشغيل

على المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جدية بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلا إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة الثروة المعدنية على ذلك كتابة وبالشروط التى تراها .

(البند السابع عشر)

بيان العمال والنظام المستخرج والمفرقعات

يحتفظ المستغل فى المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم فى أعماله وعن مقدار خامات المعادن المستخرجة والمنقولة وبيانات عن المفرقعات التى استعملت وما يتبقى منها فى المخازن .

وعليه أن يرسل إلى المصلحة فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

(البند الثامن عشر)

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستغل أن يلتزم القواعد والتعليمات التى تصدرها من آن لآخر مصلحة الثروة المعدنية بشأن تنظيم وحسن سير العمل فى المنطقة .

كما يلتزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

(البند التاسع عشر)

الآثار

كل ما يعثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فورا لمندوب مصلحة الثروة المعدنية فى منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر بإخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى الأثرية أو غيرها التى لا يمكن نقلها وتسليمها بسهولة وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها المصلحة أو مندوبها فى هذا الشأن .

(البند العشرون)

المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستغل وحده بتحمل كل المسئولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التعويض بسبب هذه الأعمال .

(البند الحادى والعشرون)

ملكية الأرض وحق الحكومة فى التصرف فيها

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد . وللحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المستغلة كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق فى إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستغل أو الاضرار بعمله فى المنطقة وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبان أو أية منشئات أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة الثروة المعدنية .

(البند الثانى والعشرون)

التخلى عن العقد للحكومة

للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة ميلادية واحدة على الأقل ويشترط لصحة هذا التخلى موافقة مصلحة الثروة المعدنية عليه — وفى حالة ما إذا كان التخلى عن جزء من المساحة يكون للمستغل الحق فى تخفيض نسبى للإيجار المنصوص عنه فى البند الخامس من هذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل لغاية تاريخ التخلى .

وكافة المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة التى يتركها المستغل فى أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى تصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستغل أى تعويض عنها .

(البند الثالث والعشرون)

مخالفة العقد والحق فى إلغائه ونتائجه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المستغل عن دفع الأجرة أو الاتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى لذلك من مصلحة الثروة المعدنية .

ALEXANDRIA MAILING
RECD 5-DEC1955
REPL

(٢) إذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم بإشهار إفلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

وتصبح إثر ذلك كافة حقوق المستغل ملغاة بصفة قطعية مع عدم الإضرار بالحقوق التى تكون الحكومة قد اكتسبتها ضد المستغل بموجب هذا العقد .

وينشر هذا الإلغاء فى الجريدة الرسمية ويعطى المستغل مهلة مقدارها ثلاثة شهور لسداد كافة التزاماته قبل المصلحة فاذا قام بسداد جميع هذه الالتزامات خلال تلك المدة منح مهلة لمدة ستة شهور ليزيل خلالها كافة الممتلكات المنقولة والثابتة فاذا انقضت هذه المهلة تصبح كل المبانى والمتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة والتى تكون موجودة بالمنطقة بعد انقضاء هذه المدة الأخيرة ملكا للحكومة وذلك دون دفع أى تعويض كان للمستغل عنها .

(البند الرابع والعشرون)

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند ٢١ من هذا العقد عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أصلا أو تجديدا يمنح المستغل مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة .

وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة الأشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

(البند الخامس والعشرون)

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر يسلم المستغل المنطقة الى مندوب الحكومة المنوط به التسليم وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بدون حاجة الى تنبيه أو إنذار وإلا استولت عليها الحكومة بالطريق الادارى بدون تنبيه أو إنذار .

(البند السادس والعشرون)

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

(البند السابع والعشرون)

الاختصاص القضائى ـ المحل المختار ـ الإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها فى جمهورية مصر .

وعلى المستغل أن يتخذ له مكتبا بجمهورية مصر يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فاذا لم يخطر المستغل مصلحة الثروة المعدنية بتغيير عنوانه يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

(البند الثامن والعشرون)

للحكومة فى حالة الطوارئ الناشئة من قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكررة ومطالبة المستغل بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم بما فيه وجميع منشئات وادوات الاستخراج والتصنيع والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك فى غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا وقف المستغل العمل فى المنجم أو المنشأة أو حد من إنتاجها بغير موجب وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى الأسواق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم أو منشئات التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

(البند التاسع والعشرون)

يقرر مجلس الوزراء إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت إليه واصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها فى هذا العقد وللفترة الباقية من مدته بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض عن الاستيلاء ويسقط حق المستغل فى استئناف العمل إذا لم يطلبه فى المدد المحدودة فى الفقرة السابقة .

(البند الثلاثون)

العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبانتظام العوائد والرسوم المقررة أو التى تقرر قانونا فيما بعد .

(البند الحادى والثلاثون)

القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا لأسباب قهرية ضمت فترة التأخير وكل مدة أخرى لتلافى هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

(البند الثانى والثلاثون)

التأمين

على المستغل أن يودع بخزانة مصلحة الثروة المعدنية عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل بتسديد الفرق .

(البند الثالث والثلاثون)

العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

(البند الرابع والثلاثون)

الزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثل ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثل إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

(البند الخامس والثلاثون)

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

المستغل

التاريخ / / ١٩

وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩

قانون رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (أوقاف الحرمين الشريفين) للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ اعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ ج بالقسم ٣ "مصروفات متنوعة" لصرف بدل السفر المستحق للموظفين المنتدبين للاشراف على تنفيذ مشروع انشاء مرافق صحية بالمملكة السعودية .